

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 6

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. شرعنا في الدرس الماضي في الكلام على احكام السلام الكلام على احكام السلام لكن سنعيد القراءة فقط من اول الباب. حتى ترتبط المسائل بعضها ببعض - [00:00:30](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال مم قال وشرط قبل قال وشرط في بيع موصوف في ذمة ويقال له السلم. ويقال له السلف. سمي سلما لتسليم المال في مجلس العقد. وسمي سلفا - [00:00:50](#)

لتقدمه والسلف هو المتقدم. قال وشرط في بيع موصوف في الذمة ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع الرؤية لو سألتكم سؤالاً ايهما اعم؟ البيع او السلام؟ ايهما اعم وايهما اخص - [00:01:20](#)

البر او السلام. البر ماذا؟ اعم. والسلام اخص. اذا كل سلم بئر ليس كل بيع سلام صح؟ اذا يشترط في السلم ما يشترط في البيع وزيادة. القاعدة تقول ان بل اخص يشترط فيه ما يشترط في الاعم وزيادة. القاعدة ماذا تقول؟ ان الاحساء - [00:01:40](#)

يبيعوا السلام اخص ان الاخص يشترط فيه ما يشترط في الاعم وزيادة. فهنا اذا بيع السلم اخص من البيع المطلق. فكل شرط في البيت يشترط في السلام. فقال وشرط في بيع موصوف في الذمة ويقال له السلام مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية. قبض - [00:02:10](#)

عصي مال رأس المال قد يكون معيناً وقد يكون في الذمة وقد يكون منفعة. قبض رأسه مال معين هذا الاول او في الذمة في مجلس خيال وهو اي ومجلس الخيار قبل تفرق من مجلس العقد. ولو كان رأس المال من - [00:02:40](#)

فعدن فيصح ان يكون رأس مال السلام. حتى ولو كان منفعة. كيف تقبض المنفعة؟ بقبض العين التي هي محل المنفعة ولذا قال وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين التي هي محل المنفعة. فقبض - [00:03:00](#)

منفعتي بقبض العين كدار وحيوان ولمسلم ولمسلم اليه قبضه. قبض ماذا؟ ولمسلم اليه قبضه قبض رأس المال ولمسلم اليه قبضه ورده لمسلم اي للمشتري. ولو عن دينه هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال وكون مسلم فيه ديناً. في الذمة حالا - [00:03:20](#)

كان او مؤجلاً. اذا المسلم فيه قد يكون حالا وقد يكون مؤجلاً. وهذا سيكرره المصنف بعد قليل. سيكررها هذا قال وكون مسلم فيه ديناً في الذمة حالا كان او مؤجلاً. اذا موضوع عقد السلم يتعلق في - [00:03:50](#)

الموصوف في الذمة انتبه معي. لما اكون موصوف في الذمة ما مقابله؟ ما عكسه عكس الموصوف بالذمة ما هو؟ المعين. عكس الموصوف في الذمة المعين. ما عكس المعين؟ الموصوف الذمة. تمام؟ اذا هل السلم يكون على المعينات؟ طيب لو حصل سلم على معين؟ اسلمت - [00:04:10](#)

في هذا الكتاب لا يصح. لا يصح. لماذا لا يصح؟ لانتفاء شرط السلم وهو الديني تمام؟ قال وكون مسلم فيه ديناً في الذمة حالا كان او مؤجلاً. لانه الذي وضع له لفظ السلام - [00:04:40](#)

فاسلمت اليك الفا في هذه العين. او اسلمت اليك هذا في هذا ليس سلماً قطعاً لماذا؟ قال لانتفاء الشر ما هو الشرط؟ الدينية لا يبيعا

وليس بيعاً. لماذا؟ لاختلال لفظه. ليس بيعاً في الظاهر ليس سلماً قطعاً. ثم قال ولو - [00:05:00](#)

قال اشتريت منك ثوباً هذا معين أو في الذمة. هذا في الذمة. ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعثك هذا في الذمة. لكن لاحظ معي عقد بلفظ البيع. قال كان بيعاً عند الشيخين - [00:05:30](#)

الرافع والنووي نظراً للفظ إذا كان بيعاً نظراً للفظ. طيب إذا كان بيعاً؟ نقول إذا كان بيعاً تترتب عليه أحكام البيع فلا يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد. ويدخله خيار الشرط لأنه ليس سلماً. ذاك في - [00:05:50](#)

فلم يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد. ذاك في السلم لا يدخله خيار الشرط. هذا ليس سلماً هذا بين. وقيل نظراً للمعنى واختاره جمع محققون. هذه النقطة واضحة وغير واضحة - [00:06:10](#)

أرى بعض الوجوه كأنها تنتظر أنها غير واضحة. انتبه معي السلعة بآرك الله فيكم لابد أن تفهموا هذا جيداً ها السلعة أما أن تكون معينة وأما أن تكون موصوفة موصوفة في الذمة. واضح - [00:06:30](#)

معينة هذه أما أن تكون حاضرة واقصد بقولي حاضرة هنا وأما أن تكون غائبة لا تكتب. الذي يكتب لا تكتب والموصوفة بالذمة أما أن تكون حاضرة وأما أن تكون غائبة - [00:07:10](#)

كم صارت الحالات؟ أربعة. نريد مثلاً لكل حالة. سلعة معينة حاضرة بعثك هذا الكتاب بعثك هذا الكتاب بالف. قال قبلت البيع. هذه حاضرة. لكن سلعة معينة غائبة. عندي سيارة. في البيت. تمام - [00:07:40](#)

ونفترض أن فردوس لم يرى السيارة من قبل. ما يعرف السيارة. فقلت بعثك سيارتي بخمس مئة مليون روبية. قال قبلت. السلعة معينة أو غير معينة؟ معينة غائبة أو حاضرة. شاهدها أو لم يشاهدها. لم يشاهدها. هذا بيع سلعة غائبة - [00:08:10](#)

ساكتب هنا بعثك سيارتي بكذا تمام ولم تشاهد هنا بعثك سيارتي بكذا. تمام وشوهدت واضح الفرق؟ هذا ما حكمه؟ هذا يصح ولا يصح هذا يصح هذا البيع المعروف. هذا يصح. طيب هذا ما حكمه؟ هذا ما حكمه - [00:08:40](#)

يصح أولاً يصح؟ ما حكمه هذا؟ ها؟ تفضل استاذ لا يصح هذا لا يصح. لماذا لا يصح؟ لأن السلعة هنا معينة. ولم تشاهد معينة ولم تشاهدها. هذا لا يصح. كيف يمكن أن يصح هذا؟ كيف يمكن أن - [00:09:26](#)

اصح هذا انتبه معي. كيف يمكن أن يصح هذا بثلاث طرق؟ كم طرق ثلاث طرق الطريقة الأولى أن تشاهد السلعة أن تكون السلعة مشاهدة. تأتي السيارة نشاهدها نعقد العقد. واضح؟ الطريقة الثانية أن أقول بعثت - [00:09:56](#)

سيارة صفتها كذا وكذا بكذا وكذا فيقول اشتريت. ما الفرق بين هذه الصيغة وهذه الصيغة ما الفرق بين هذه الصيغة وهذه الصيغة؟ هنا كانت السيارة معينة هنا خرجت من التعيين إلى كونها موصوفة في الذمة وعقد بلفظ ماذا؟ بلفظ البيت - [00:10:26](#)

انظر إلى الصيغة الثابتة أو الصورة الثالثة. قلت أو قال هو أسلمت إلى في سيارة صفتها كذا وكذا بكذا وكذا واضح؟ فيقول الآخر قبلته. قبلت العقد هذا الآن ما صورته؟ سلام. حينئذ إذا عقد - [00:11:06](#)

هذه الصيغة بعثك سيارة أسلمت إليك في سيارة صفتها كذا وكذا هذا لا يكون معيناً أخرجوا عن التعليم ويصبح موصوفاً في الذمة. إذا تشاهد فيصح. أما أن موصوفة بالبيع وأما أن تكون موصوفة بلفظ السلام. انتبه معي. فان كانت بنفص البيع - [00:11:46](#)

هو عقد بيع وأن كانت بلفظ السلم فهو عقد سلم. فإذا كان عقد بيع إذا كان عقد بيع لم يشترط أن يسلم رأس المال في مجلس العقد. لأنه بين ويدخل فيه خيار الشر. لأنه بيع. وإذا كان عقد سنة اشترط أن يسلم رأس - [00:12:16](#)

ما لي في مجلس العقد. ولا يدخله خيار الشرع. لأنه سنة. فاهتم الفرق؟ لكن هنا في بين السورتين خرج من كون السلعة معينة إلى كونها موصوفة. جيد يا شيوخ طيب انتبه معي - [00:12:46](#)

والسلعة قد تكون موصوفة في الذمة وهي حاضرة. ماذا يوجد في الحقيقة؟ يوجد قلم. تمام؟ فقال لي أبدان أسلمت إليك في قلم صفته كذا وكذا بكذا وكذا قلت قبلت. وسلم - [00:13:06](#)

ونحن الآن في المجلس سلم المال وأخرجت القلم من الحقيقة وأعطيت لعبدان. هذا سلم في سلعة موصوفة أو لا؟ في سلعة موصوفة. وهي حاضرة أو غير حاضرة حاضرة مع أنها كونها - [00:13:26](#)

مع كونها غير مرئية. مع كونها غير مرئية. لكن هذا السلام صحيح. ولذلك تستفيد كما قلت في الدرس الماضي بعقد السلام صحة بيع ما لم يرى اذا عقد بلفظ السلام. ذكرت - [00:13:46](#)

هذا في الدرس الماضي. هذه هذا مثاله. اما كون السلعة الموصوفة في الذمة غائبة هذا واضح. تقول لشخص عنده مزرعة ارز اسلمت اليك في مائة صاع من الارز تسلمني اياها الى شهر رجب - [00:14:06](#)

بكذا وكذا فيقول قبلت. فالان السلعة موصوفة. سواء اتى بالارز من المزرعة من غير المزرعة ما لنا علاقة الذي في ذمته مئة صاع من ارز صفته كذا وكذا. فرق جدا بين هذه - [00:14:26](#)

الامور الاربعة. وسيأتي لهذا اعادة في اخر كلامه رحمه الله. واضح بارك الله فيكم ان شاء الله. قال هنا. وكون المسلم فيه ديننا في الذمة حالا او مؤجلا بعض الناس بعض الناس بارك الله فيكم لما تقول السلعة معينة ما مقابل معينة - [00:14:46](#)

معينة مقابلها مؤجلة غير صحيح. لما تقول البيع قد يكون على سلعة معينة مقابل معينة يظن ان الذي يقابل معينة مؤجلة هذا غير صحيح. فان المعين قد يكون حاضرا وقد يكون - [00:15:16](#)

غائبا وان الموصوف في الذمة قد يكون حاضرا وقد يكون غائبا. اذا ما الذي يقابل معين؟ الموصوف اي الدين هذا موصول بالذمة يعني دين. دين. فهمتم؟ قال هنا. وكون مسلم فيه - [00:15:36](#)

دينا في الذمة حالا كان او مؤجلا. لانه لانه لان ماذا؟ لان ماذا لان الدين لانه الذي وضع له لفظ السلام فلفظ السلام انما وضع للدين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى. دين - [00:15:56](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الاية فيه في السلام. اذا موضوع عقد السلام الديني قال فاسلمت اليك الفا في هذه العين او اسلمت اليك هذا في هذا ليس سالما لانتفاء الشر ولا - [00:16:26](#)

عند اختلال لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم. شف شف على السبورة اين الصورة منك ثوبا غير معين. صفته كذا وكذا بهذه الدراهم فقال بعتك. كان بيعا عند الشيخين - [00:16:46](#)

اللفظ اي صورة هذه هنا؟ اشتريت منك سيارة تمام؟ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع المحققون لو قلنا انه سلم ما الذي يترتب؟ ولو قلنا انه بع ما الذي يترتب. فان السلامة الشرط فيه شروط زائدة على شروطك - [00:17:06](#)

البيع. الشرط الثالث وكون المسلم فيه مقدور على تسليمه في محله. في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله كيف لا يصح السلم في منقطع عند عند المحل كالرطب في الشتاء. وكونه هذا الشرط الرابع وكونه معلوم قدر - [00:17:26](#)

بكيل في مكيل كلوز او وزن في موزون كرمان او زرع في مزروع كقماش او عد في معدود كحيوان قال وصح في نحو جوز ولوز بوزن وصح في نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل - [00:17:46](#)

يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز في بيضة ونحوه ولا يجوز في ايش عندكم بيضته صح طيب ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر ايش عندكم؟ جرم - [00:18:06](#)

بكسر الجيم هكذا. لانه يحتاج الى ذكر جرميها مع وزنها فيورث عزة اي ندرة. فيورث عزة الوجود اي ندرة الوجوه. هذا درسناه في الدرس الماضي. الان نفتح درسنا الجديد. بسم الله - [00:18:26](#)

اريد ان اسألکم سؤالاً لا اريد جواب لا اريد الجواب اجب بنفسك في نفسك من منكم قرأ درسه بعد الدرس الماضي. من قرأ الدرس فانه على خير. من اعاد قراءة الدرس. من لم يقرأ الدرس فليراجع نفسه. العلم - [00:18:46](#)

لا يكون انك تحظر الدرس فتستمع لكلام الاستاذ ثم تطبق الكتاب فلا تفتحه الا بعد اسبوع في الدرس القادم. هذا ليس ليس بطلب علم هذا طلب علم من اجل الثواب نعم. لكن من اجل ان تكون مجدا تنفع نفسك - [00:19:06](#)

مجتمع لا فهمته؟ لا اريد الجواب اجب على نفسك بنفسك. تمام؟ الشرط الخامس قال ويشترط ايضا بيان التسليم. ان اسلم بمحل لا يصلح لا يصلح للتسليم او لحمله او لحمده اليه مؤنة - [00:19:26](#)

محتاج جهاز السبورة. لان هذه الكتابة سنحتاج اليه في اخر الدرس. ايوا السلم السلم بارك الله فيكم نوعين ايش وايش حال

ومؤجل. وكل منهما. اما لحمل المسلم فيه مؤنة او ليس - [00:19:56](#)

بحمله مؤنة. هنا لحمل المسلم فيه لم يكن مسلم فيه خلاص معروف عندكم ايش المسلم في ذا؟ ما هو المسلم فيه؟ ها السلعة ها او ليس بحمله مؤنة. كم صارت الحالة؟ اربع - [00:20:46](#)

هنا له حالتان اما ان يكون موضع العقد لاحظ معي موضع ايش؟ عقد السلام العقد يصلح للتسليم واما ان موضع العقد لا يصلح للتسليم. اما انه يصلح ساختصر الكلام للتسليم - [00:21:15](#)

واما انه لا يصلح للتسليم. اما انه يصلح للتسليم واما انه لا يصلح للتسليم. واما فانه يصلح للتسليم واما انه لا يصلح للتسليم صارت الصور وكم؟ ثمان سور. فهمت علي ولا لا؟ هيئنتبه. السلم اما حال. كيف حال - [00:21:45](#)

اسلمت اليك في كتاب فتح معين. تمام؟ صفة كذا وكذا طبعة كذا وكذا تحقيق فلان بن فلان الطبعة رقم كذا بكذا وكذا تسلمني اياه الان. هذا سلم حال هذا السلم الحال اما ان يكون لحمل المسلم فيه مؤنة. واما ليس له مؤنة. قد يكون السلام في كتاب - [00:22:25](#) في قلم مباشرة تسلمه ليس له مؤله. وقد يكون السلم في مائة صاع من تمر. لحمله مؤنة تكلفة واضح؟ وقد يكون باكثر من هذا. قد يكون السلم بمائة كيلو جرام من حديد. بالف كيلو جرام من حديد - [00:22:55](#)

لحمله مؤنة. هذا القسم الاول لحمل المسلم فيه مؤنة القسم الثاني ليس للمسلم لحمل المسلم فيه مؤنة جيد. وموضع العقد حيث عقدنا العقد اما ان يصلح للتسليم كان مثلا عقدنا العقد في بيت واحد منا المكان يصلح للتسليم. واما ان يكون موضع العقد لا يصلح للتسليم كأن عقدنا عقد السلام في - [00:23:15](#)

الطائرة كنا في الطائرة نجلس بجانب بعض فتعرفنا على بعضنا هذا عنده مزرعة ارز وهذا عنده مصنع للارز. هذا عنده مزرعة منقا هذا عنده مصنع لعصير المانجا. فعقد عقد سلام. اين عقد عقد السلام في الطائرة - [00:23:45](#)

واضح ولا لا؟ اه هل هذا الموضع يصلح للتسليم؟ لا يصلح لتسليم. جيد؟ في الصحراء. لا يصلح التسليم واما ان يكون العقل صالحا اي واما ان يكون المكان صالحا. اذا في كل موضع اما انه لا يصلح او انه يصلح. ونفس الكلام - [00:24:05](#)

ستقولون في السلم المؤجل والصورة اظهر واوضح. قد يكون السلام المؤجل لحمل المسلم فيه مؤنة وقد لا لحمل المسلم فيه مؤنة وقد يكون مكان العقد صالحا للتسليم وقد يكون مكان العقد غير صالح للتسليم. اذا كم صارت مجموع السور - [00:24:25](#) ثمان صور انظر ماذا قال المصنف رحمه الله قال ستفهم الان دقة الفقهاء وضغط العبارة هذه الصور الثمان بهذا الصدر النص. ويشترط ايضا بيان محل التسليم للمسلم فيه في العقد لما تكتب عقد السلام تضع فقره بند محل تسليم المسلم - [00:24:45](#)

فيه مثلا مدينة سولو او ولاية سولو مدينة كرير. الحي فلان بن فلان حي مثلا اكرام بندر تمام بجانب مسجد سلمان الفارسي او معهد سلمان الفارسي الاول تمام هكذا هذا هل يشترط؟ متى يشترط ذكر محل تسليم؟ قال يشترط ايضا بيان محل - [00:25:15](#) بيان محل تسليم للمسلم فيه ان اسلم بمحل لا يصلح كم عندك حالات المحل لا يصلح فيها للتسليم؟ اربع حالات. هنا موضع العقد شف ان اسلم يعني ان كان العقد ها - [00:25:45](#)

اسلم اي ان كان عقد السلم في محل لا يصلح للتسليم. اذا هنا لا يصلح للتسليم. هنا لا يصلح للتسليم هنا لا يصح للتسليم. هنا لا يصح التسليم. اذا في هذه الحالات الرابع ايش بتقول؟ يشترط. بيان ايش - [00:26:05](#)

موضع التسليم هنا يشترط بيان موضع التسليم هنا يشترط بيان موضع التسليم. كم هذه حالة؟ اربع. جيد؟ بقي حالة. يشترط حالة او لحمله اليه مؤنة. تقدير الكلام او كان السلم مؤجلا ولحمل المسلم اليه مؤنة - [00:26:25](#)

فيكون هناك يشترط بيان وضع التسليم. اذا يشترط بيان موضع التسليم في خمس سور ولا يشترط بيان موضع التسليم في ثلاث سور. متى لا يشترط؟ نقول لا يشترط اذا كان السلم - [00:26:55](#)

لن وموضع العقد يصلح للتسليم. وليس لحمل المسلم فيه مؤنة طبعا واضح ولا لا؟ اوله مؤنة ما دام ان موضع العقد يصلح للتسليم. اذا باختصار تقول اذا كان السلم حالا وموضع العقد - [00:27:15](#)

يصلح لتسليم باختصار. هنا لا يشترط. فهتم؟ اذا كان السلم حالا وموضع العقد يصلح للتسليم هنا لا يشترط بيان موضع التسليم.

لماذا؟ لان موضعا عقدي هو موضع التسليم. والسلام حال - 00:27:35

موضع العقد هو موضع التسليم. السلم حال. يعني الان تسلم. اذا ستسلموا في مجلس العقد. اذا هنا لا يشترط البيان كذلك لا يشترط البيان متى؟ اذا كان السلم مؤجلا وليس للحمل مؤنة - 00:27:55

ليس لحمل المسلم اليه مؤنة وموضع العقد يصلح لتسليمه. واضح؟ ايضا هنا لا يشترط. اذا في ثلاث سور لا يشترط وفي خمس سور يشترط ماذا قال لكم في الزبد؟ صفوة الزبد في اخر بيت في السلام ماذا قال - 00:28:15

عين لذي التأجيل موضع الاداء. ان لم يوافقه مكانا مكان عقد قال في السلام المؤجل عين موضع الاداء. اذا كان موضع العقد لا يصلح. هو في الحقيقة ذكر قورتين لكن كان كلام الزبد فقط على السلم المؤجل ولم يتطرق للسلم الحالي بالمنطوق. لم يتطرق اليه -

00:28:35

المنطوق. فهتمم علي ولا لا؟ اذا كم صارت صور الان عندك؟ مجموع الصور كم؟ ثمان صور. في خمس سور يشترط ان تبين موضع

التسليم في ثلاث سور لا يشتري. هذا حاصل المسألة. وكلها موجودة في كلام صاحب فتح المعين - 00:29:05

لكن بعبارة مختصرة موجزة رحمه الله. قال هنا ويشترط ايضا بيان محل تسليم للمسلم فيه. ان اسلم بمحل لا يصلح

للتسليم او لحمله اليه مؤنة. ثم قال ولو ظفر. الان سيذكر لك مسائل تتعلق بالتسليم - 00:29:25

قال انتبه معي. ولو ظفر ولو ظفر. بكسر الفاء. عندكم هكذا ولو ظفر بكسر الفاء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل

التسليم. اسلمت الى الاستاذ محمد عالم. بمئة - 00:29:55

صاع من الارز. واتفقنا ان موضع التسليم هنا. في مدينة سولو يكون الى رجب. في رجب كنت انا. طبعا هو المسلم اليه وانا المسلم انا

المشتري وهو البائع. في رجب التقيت معه في جاكرتا. التقيت - 00:30:25

معه ايه؟ في جاكرتا. فالان ظفر المسلم انا المسلم. المشتري بالمسلم اليه البائع. بعد المحل اي بعد وقت الاداء بعد حلول وقت الاداء.

يعني في رجب. في غير محل التسليم قلت له اين المنجا؟ قال المنجا في سولو طلبت من وكيلي ان يسلمها لك في السجن. هم -

00:30:55

فهو سلمها في محل الاداء او لا؟ اين محل الاداء الذي اتفقنا عليه؟ في سولو سلمها في محل الاداء او لا؟ هو قال طلبت من وكيلي ان

يسلمها لكم في سوريا. سلمها في محل الاداء او لا؟ سلمها في محل الاداء. قال ولو ظفر المسلم بالمسلم - 00:31:25

اليه في المحل في غير محل التسليم. ولنقله اي ولنقل المسلم الى محل الظفر اي محل الظفر جاكرتا قلت له لا انا لا انا ما اريدها في

سوريا انا غيرت اغير الكلام انا ما اريدها في سوريا انا اريدها هنا في جاكرتا ولنقل هذا - 00:31:45

الى جاكرتا مونة. واضح؟ قال ولنقله الى محل الظفر مغنة لم يلزمه الاداء. لم يلزم من الاداء. ايش تقدير الكلام؟ لم يلزم المسلم اليه

اداء المسلم في به الى المسلمين في محل الظفر. شف تقدير العبارة كيف؟ لم يلزم المسلم اليه - 00:32:05

ان يؤدي المسلم فيه الى المسلمين في محله الظفر. لا يلزمه. لماذا؟ لاننا قد ان موضع التسليم في مكان اخر. ساعد قراءة العبارة. ولو

ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم. ولنقله نقل ماذا؟ المسلم فيه الى - 00:32:35

الى محل الظفر او الى محل الظفر مؤنة. قال لم يلزمه الاداء. فهنا هذا ثم قال ولا يطالبه بقيمته. اي ولا يحل للمسلم انا. ان اطالبه

بالقيمة. قلت له اذا - 00:33:05

الم تنقلوا الى جاكرتة؟ رد علي راس المال. لا يحل لي هذا. لاننا قد اتفقنا على موضع التسليم قد قام بتوصيل المسلم فيه الى محل

التسليم. واضح؟ فليس لي ان اطالبه بنقله؟ الى موضع - 00:33:25

الظفر بشرط اذا كان في ذلك مؤلاة. وليس لي ان اطالبه بقيمته. طيب انتبه معي هذا منطوق المتن. نعود الى العبارة مرة اخرى. ولو

ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم. في غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر - 00:33:45

بناة تفهم انه اذا لم يكن لنقل المسلم فيه الى محل الظفر منح. فانه واضح؟ فانه ينقله. قال لم يلزمه الاداء. ولا يطالبه بقيمته اتضحت

المسألة ثم قال ويصح السلم حالا ومؤجلا - 00:34:15

يصح السلم حالا كيف حالا؟ اسلمت اليك في صاع من بر صفته كذا وكذا وكذا وكذا على ان تسلمني اياه الان. قال قبلته. تفضل هذا الصاع منكم بعد ان سلمته راسلنا. فهمتم؟ يصح السنن حاله. ما دليكم يا معشر الشافعية بصحة السلم الحال - [00:34:45](#) قالوا لانه اذا صح السلم بالاجل فصحته بالحال من باب اولى. صح في هذا قال العلامة ابن رسلان في صفحة صفوة الزيد ايش؟ ايش قال؟ في السلام الحال والشرط كونه منجسا وان يقبر في المجلس سائر الثمن وان يكن في ذمة يبين قدره اصلا دون ما يعين وقول ما اسلم فيه - [00:35:15](#)

حلولا او مؤجلا لكن باجل يعلم. حلولا او مؤجلا. يصح السلم ومؤجلا باجل يعلم. والوجدان عم وعندما يحل يؤمن بعدم دون ثمار من صغيرة القرى معلومة معيار معلومة مقدار بمعيار جرى الى اخر ما قال في الابيات. راجعوا بارك الله فيكم. العلم ينسى ان لم تراجعوا - [00:35:45](#)

قال ويصح السلم حالا ومؤجلا. ها؟ هذا بالنسبة المسلم فيه للسلعة. السلعة انتبه. السلعة يجوز ان تكون حالة عند الشافعية ويجوز ان تكون مؤجلة لكن رأس المال يجوز ان يكون حالا ومؤجلا؟ ها رأس المال رأس المال - [00:36:15](#) لابد ان يكون حالا مقبوضا في مجلس العقد. في اول بيت الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن. لما قال هنا ويصح السلام حالا ومؤجلا يقصد في المسلم فيه - [00:36:45](#)

ما رأس المال؟ فهذا لابد ان يكون ماذا؟ لابد ان يكون رأس المال ماذا؟ حالا في مجلس العقد. وهذا مذهب منتبه معي. شف هذه المعاملات تحتاج الى ذهن صاف وعقل كبير. تمام؟ تحتاج الى - [00:37:05](#) ذهن صاف وعقل كبير. والا تبقى فقط في مسائل الطهارة والصلاة والصوم والزكاة. تمام قلنا المسلم فيه لابد ان يكون المسلم فيه صفة ان يكون حالا ويصف ان يكون مؤجلا. رأس المال لابد ان يكون - [00:37:25](#)

هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وقالت المالكية رحم الله الجميع ورحم الله المالكية في هذه المسألة على وجه الخصوص. يجوز ان يؤخر رأس مال السلام ثلاثة ايام سواء بشرط او بغير شرط. فلو قلت مثلا اسلمت اليك - [00:37:45](#) يا استاذ وجدان في الف صاع من ارز صفته كذا وكذا بمبلغ قدره مليار ربيع. اسلمك اياها بعد يوم. قال المالكية صحي بعد يومين قال المالكية يصح بعد ثلاث قال المالكية يصح فلو كان الاجل اكثر من ثلاث - [00:38:15](#)

لا يصح. اذا كان اكثر من ثلاث لا يصح مطلقا بشرط او بغير شرط. واذا كان ثلاثة اقل صح مطلقا بشرط او هذا القول من سادتنا المالكية رحمهم الله تأخذ به - [00:38:45](#)

من المصارف الاسلامية اليوم في عقد السلام. لانه يصعب اليوم مع التحويلات. يصعب ان اول المال احيانا في نفس المجلس. احيانا تصادف يوم اجازة. اجازة مثلا في بعض في بعض الدول - [00:39:05](#)

واحد يومين فهمتم ولا لا؟ واحيانا يكون هنالك مانع ما حتى تنقل المال من حساب الى حساب تحتاج الى اجراءات والمبالغ ضخمة ليست المبلغ يعني مليون روبية ولا خمس مئة الف روبية يعني احيانا مليار ومليارات واحيانا مليار مليارات - [00:39:25](#) وقد يكون بالدولارات والاسترليني والاشياء الكبيرة هذي التي ما نعرفهاش. فهمت ولا لا؟ اه. فحين اذ ايش نقول بارك الله فيكم نقول الاخذ برأي المالكية فيه فسحة. فيه فسحة. جيد؟ قال هنا - [00:39:45](#)

يصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم. قال الله عز وجل في اية البقرة اطول اية في القرآن الكريم اية السلام. اية الدين. يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين قال - [00:40:05](#)

ابن عباس نزلت بالسلام الى اجل مسمى معلوم. فاكتبوه. لابد ان يكون الاجل معلوم. قال صلى الله عليه واله وسلم من اسلم فليسلم في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. قال لا مجهول. فلا يصح السلم - [00:40:25](#)

الى اجر مجهول. بل حتى لو قلت اسلمت اليك فيه. انتبه معي. يا اصحاب العوالم عوامل الجورجاني. لو قال اسلمت اليك في مائة صاع من ارز في مائة صاع من تمر تسلمني اياه في شهر رمضان؟ قالوا لا يصح. ولو قلت - [00:40:45](#) سلمني اياه الى شهر رمضان قالوا يصح. ما الفرق بين في والى؟ لان فيه الظرفية فجعلت الشهر كله ظرفا للتسليم. متى يسلمون؟ في

اول رمضان في ثاني رمضان في ثالث رمضان في رابع رمضان في خامس رمضان في سادس رمضان في سابع - [00:41:05](#)
الشهر كله للظرفية. انت قلت على ان تسلمني اياه في رمضان. اذا لو سلمك في اخر رمضان ثلاثين رمضان قبل غروب الشمس الساعة
الخامسة عصرا هذا في رمضان فهمت؟ لكن لو قال الى رمضان - [00:41:25](#)

حل باول جزء من رمضان. اول ما يرى الهلال دخل رمضان بسم الله. سلم لي. فهمت؟ هناك اهمية حروف الجر. العلوم آخذ بعضها
ببعض. ولذلك قلت لكم في درس ماض - [00:41:45](#)

اذا اقتصر على علم واحد فانك لن تبدع فيه. ما لم تطلع على العلوم التي ذلك العلم. قال هنا ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم
لا مجهول ومطلقه. مطلقا ماذا؟ مطلق عقد السلام. حال. كيف يعني مطلق عقد السلام حال؟ يعني لو قلت لك اسلمت اليك في مئة
صاحب - [00:42:05](#)

من ارز صفته كذا وكذا وكذا وكذا. قال قبلت هل ذكرنا حلولا او تأجيلا ما ذكرنا لا قلت تسلمني الان ولا قلت تسلمني الى شهر
رجب. ما ذكرنا لا حلول ولا تأجيل. على ماذا يحمل؟ على سلام - [00:42:35](#)

من حال يسلم الان او على سلم مؤجل؟ اه شوف ايش قال على سلم الحال لماذا؟ نسأل معشر الشافعية رحمهم الله لماذا قلتم يحمل
على السلم الحال؟ لا على السلام المؤجل. قالوا لان السلم الحال ابعد عن الغرر - [00:42:55](#)

فحمد عليه. وهذا يذكرنا بمسألة مرت معنا قريبا. الذين يحضرون درس نهاية التدريب قلنا الثمن اذا لم يذكر فيه الحلول اذا لم يذكر
في الثمن. الحلول او التأجيل يحمل على - [00:43:15](#)

بعد يحمل على ماذا؟ ارفعوا الصوت يحملوا على ماذا؟ التعجيل او التأجيل التعجيل الحلول قلت مثلا بعثك هذا الكتاب بمئة الف ربية
قال قبلت هل ذكرنا ان الثمانية والان او قلنا ان الثمن بعد اسبوع او بعد شهر ما ذكرنا شيئا. يحمل على ماذا؟ يحمل على ان الثمن
حال - [00:43:35](#)

حيث اطلق عقد البيع ان يكون الثمن حالا او مؤجلا حمل على الحلول على التعجيل لا على التأجيل ذكرنا ايضا فرعا ثالثا يتعلق بهذا.
في نهاية التدريب ما هو؟ في الاجارة. لو قلت مثلا - [00:44:05](#)

اجرتك بيتي اجرتك هذا البيت يا استاذ محمد اجرتك هذا البيت مدة شهر. بمليون مؤجلة خلاص مؤجلة معروف حاله يعني الان
معروف لكن قلت لك اجرتك هذا بمليون ربيع قال قبلت. هل ذكرنا الحلول والتأجيل؟ ما ذكرنا الحلول او التأجيل. يحمل - [00:44:25](#)

وعلى ماذا؟ على الحال او على المؤجل هل تسلم الان او تسلم مؤجلة؟ تسلم الان. اذا مطلق السلم ومطلق الثمن في البيع ومطلق
الاجرة في الاجارة تحمل على ماذا؟ اه على الحدود انتبهوا؟ اظبطوا هذه المسائل حتى لا - [00:44:55](#)

طلت عليه اضبطوها. اجمع النظير الى نظيره حتى لا يتفلت عليكم. بارك الله فيكم. قال ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا
مجهول ومطلقه حال. قوله يصح السلم حالا ومؤجلا هذا قد شرحتة قبل قليل - [00:45:15](#)

هذا انظر حال يعني انا كتبت حاضر وغاد يعني حال ومؤجل هذا اقصد. تمام؟ بسم الله. ثم قال ومطلق السلم فيه جيد. ايش معنى
هذا الكلام؟ ما معنى هذه العبارة؟ معنى العبارة ويحمل ويحمل - [00:45:35](#)

تطلق السلم على الجيد. انتبه. لو قلت لك اسلمت اليك في مائة صاع من بر جيد. صفته كذا وكذا. هذا واضح. المسلم فيه جيد لو قلت
لك اسلمت اليك في مائة صاع من بر رديء. انا اريد برديء. طيب ايش تعمل بهم؟ لك علاقة. اعطيني حمار - [00:46:05](#)

يقول له ما لك علاقة انا اريد بالرديب. تمام؟ طيب خلاص برة دي هذا برة دي. قلت اسلمت اليك في مائة صاع بر ولم اصفه لا
بجودة ولا برداءة على ماذا يحمل؟ على ماذا يحمل؟ هذا هو هذا هو اذا عندك كم حالات - [00:46:35](#)

ثلاث اما ان يوصف بالجودة او بالرداءة او بالاطلاق. فاذا اطلق على ماذا يكمل؟ يحمل على الجودة باقل درجاتها. انتبه. يحمل على
ماذا؟ على الجودة لكن باقل الدرجات. يعني ليس الجودة - [00:46:55](#)

فاخرة لان الجودة مراتب يحمل على الجودة باقل درجات الجودة. جيد يا شيوخ فان هذا نكون بهذا من عقد السلام لكن قبل ان
نتتهي من عقد السلام عندي مسائل تتعلق بالسلام. المسألة الاولى - [00:47:15](#)

لا يجوز للمسلم من المسلم؟ البائع والمشتري المشتري لا يجوز للمسلم ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه. قلت الاستاذ خطيب اسلمت اليك انا مسلم اسلمت اليك في مائة صاع من ارز تسلمني اياه الى شهر رجب - [00:47:35](#)

صفته كذا وكذا بكذا وكذا قال قبلت. انا مسلم. قبل ان اقبض المسلم فيه بعته على الاستاذ حلمي صلاح الدين اعلى الاستاذ محمد رندي. واضح ولا لا؟ لا يصح. لا يصح - [00:48:05](#)

ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه. وهذا معروف عندكم. اتضح؟ هذه المسألة الاولى وليس من هذا ما يسمى اليوم في البنوك الاسلامية بالسلم الموازي. يسمى ايه؟ بالسلم موازي السلم الموازي صورة اخرى ما صورة السلام الموازي؟ كالتالي. السلام الموازي. انا عندي مثلا - [00:48:25](#)

اصنع لعصير المنجة اصنع عصيرا من المنجة. فآتي الى بنك اسلامي. اقول للبنك اسلمت اليك ايها البنك في الف كيلو جرام من المنجة. تسلمني اياه الى شهر مثلا الى شهر مايو. وقلت لكم الى يعني يحل باول جزء من الشهر. ماي - [00:48:55](#)

اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الاجل بالتاريخ القمري. ممكن يكون بالتاريخ؟ الشمسي المهم ان يكون التوقيت معلوما عند الناس ولذا صحح الفقهاء ان يكون التسليم مثلا في عيد النيروز. قالوا يصح. تمام. فقلت اسلمت اليك - [00:49:25](#)

ايها البنك في الف كيلو جرام من المنجا تسلمني اياه الى شهر مايو. تمام قال البنك قبل طب البنك ما عنده مزارع منجة؟ ما عنده مزارع منجة. فالبنك الان في هذه الصورة مسلم - [00:49:45](#)

اليه او مسلم ها؟ مسلما اليه. فالبنك بعد ذلك يذهب الى المزارعين الف كيلو من المانجة كمية كبيرة. قد لا تأتي من مزارع واحد تحتاج الى اربعة خمسة ستة مزارعين. فيذهب البنك الى عدد من المزارعين - [00:50:05](#)

ويقول لهم اسلمت اليكم. مثلا الاول اسلمت اليك في خمس مئة كيلو جرام. والثانية اسلمت اليك في ثلاث مئة كيلو جرام والثالث رسمت اليك في مئتين كيلو جرام. تسلموني اياها قبل رجب مثلا - [00:50:25](#)

بيومين مثلا فهمتني ولا لا؟ اه فالان البنك في الصورة الثانية اصبح مسلم او مسلم اليه؟ اه والعقد الاول الذي بيني وبين البنك ينفصل تماما عن العقد الثاني. هذا يسلم ما - [00:50:45](#)

السلام الموازي هذا يسمى السلام الايه؟ الموازي. هل يصح هذا؟ ام يصح. بشرط انفصال العقد الثاني عن العقد الاول هذا منفصل عن هذا. بحيث انه لو حصل عجز فلم يسلم البنك البضاعة المطلوبة - [00:51:05](#)

البنك يأتي بها من مكان اخر ما لي علاقة. انا الذي كنت مسلما في العقد الاول ما لي علاقة. البنك مطالب بتسليم السلعة في ذلك الموعد. من هؤلاء او من غيرهم انا ما لي علاقة فيهم. طيب يقول قائل لماذا - [00:51:25](#)

انا صاحب المصنع لا اذهب مباشرة الى هؤلاء المزارعين واشتري مباشرة بلا واسطة البنك. صح؟ ربما استفيد قلة المال؟ لان البنك طبعا في عنده هامش من الربح لماذا لا افعل هكذا؟ نقول الجواب اولاً لان عقد مثل هذا العقد - [00:51:45](#)

كبير مع اناس انا لا اعرفهم من قبل. ولا اثق بهم فيه مخاطرة علي البنك يستطيع ان يتوفق لحقه. وعلاقة البنك بهؤلاء المزارعين اقوى من علاقته. فهمتم والامر الثاني ان البنك ربما عنده من الخبرة اكثر مما عندي. فلذلك انا - [00:52:15](#)

هذه المصالح حتى وان زاد الثمن قليلا. ارجو ان يكون واضحا لكم. ولذلك يلجأ كثير من التجار الى هذه الطريقة. الذين عندهم مصانع كبيرة يزودون مصانعهم بالمواد الخام. مثلا انا ضربت مثال في المنجة ومثل المنجة يعني اه مصانع الشاي - [00:52:45](#)

صانع الاطعمة هذي بنفس الطريقة هذي. فهمتوا؟ جميل. فان قال قائل عرفنا السلام الموازي الان وعرفنا حكمه ما حكمه؟ ها جائز بشرط انفصال العقد الثاني عن العقد الاول والبنك يكون في العقد الاول - [00:53:05](#)

مسلما اليه وفي العقد الثاني مسلما. طيب انتبه معي. فان قال قائل هل يجوز ان المسلم رهنا او ظلما من المسلمين؟ انا قلت مثلا للاستاذ فرحان اسلمت اليك في مائة كيلو من المنجا. تسلمني اياه الى شهر شعبان. صفته كيت وكيت. بكذا - [00:53:25](#)

بدأ قال قبلت عبد السلام لكن انا اريد ان استنسخ لحقي ممكن اعطيه راس المال وبعد ذلك استاذ فرحان مثلا يهرب يأخذ راس المال ويهرب لا حصلوا المانجا ولا حصلوا راس المال فهمتم عليا فاريده ان استوثق لحقي هل ممكن اقول له واريد منك رهنا - [00:53:55](#)

انك ستأتي استوثق لحقي انك ستأتي بالمسلم فيه؟ هل يجوز ان اخذ الرهن او لا يجوز؟ او اقول لو اريد شخصا اضمنوا حقي الذي عندك الذي في ذمته هل يجوز لي ان اطالب بهذا ولا يجوز؟ ما رأيكم؟ يجوز - [00:54:15](#)

او لا يجوز؟ يجوز. ما الدليل؟ لماذا قلت يجوز؟ قلته استحسنانا. ها؟ انت نقول بالإستحسان ها؟ قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين في السلام قال في التي بعدها - [00:54:35](#)

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كائبا فرهان مقبوضا. طب السلام هذا فلك ان استوثق لحقك في عقد السلم بالرهن. ومثل الرهن الضمان. اذا هل يجوز ان تأخذ هل يجوز ان - [00:54:55](#)

تأخذ الرهن او لا يجوز بالسلم على المسلمين؟ نعم يجوز. والاية صريحة في ذلك وان كنتم على سفر ولم تجدوا كائبا فرهان مقبوضة. اي فارهنوا رهانا مقبولة وعقد السلم يشتبه بعقد اخر يسمى عقد الاستصناع - [00:55:15](#)

انتبه معي. في عندنا عقد الاستثناء. في عندنا عقد السند. وفي عندنا عقد الاجابة هذه الثلاث العقود قد تتشابه فيما بينها. عقد السلم عقد على موصوف في الذمة بلفظ او السلف وشرطه ان رأس المال يسلم في مجلس العقد. صح؟ وعقد السلم - [00:55:45](#) قد يكون في منتج زراعي كالارز والمانجة. وقد يكون في منتجين صناعي. كالكرسي. نقول مثلا النجاة اسلمت اليك في مائة كرسي صفته كذا وكذا وكذا بكذا وكذا تسلمني اياه - [00:56:15](#)

الى اخر شهر شوال او الى شهر شوال. فهمتم؟ هذا في الصناعة. ممكن يكون في في الجوالا في كمبيوتر في السيارات لكن اذا كان بهذه الصورة لابد ان تسلم جميع رأس المال في مجلس العقد - [00:56:35](#)

اذا على هذا التكييف سيكون عقد الاستصناع جزءا من عقد السلام. لان عقد السلام قد يكون المنتج السلعة قد تكون السلعة فيه زراعية وقد تكون صناعية. وعقد السلمي يختص بالسلعة الصناعية لكن تنطبق عليه شروط السلام التي من اهمها تسليم رأس المال في مجلس - [00:56:55](#)

العقل اذا هذا التكييف يجعل عقد الاستسماع جزءا من عقد السلام لكن هل هذا الذي نعمله؟ انت الان اذا تريد ان تصنع كرسي عند النجار تريد ان تصنع دولابا عند النجار او خزانة للثياب عند النجار - [00:57:25](#) تقول للنجار انا اريد منك ان تصنع لي خزانة بهذه المواصفات. كذا وكذا وكذا وكذا. اتفق معه على السعر يقول لك بعد عشرة ايام تأتي تكون جاهزة ونحملها الى بيتك. وتعطيه جزءا من المال. لا كل المال - [00:57:45](#)

لو قلنا ان هذا سلم وهذا لا يصح. لا يصح في ماذا يعني هو نقول انه سلم. صح؟ نقول انه سلم. نقول يصح في الجزء المقبوض. والجزء الذي لم يقبض من المال هذا لا يصح فيه صح نحن ذكرنا هذا ولا لا؟ ذكرنا انه لو قبض لو قبض بعض رأس مال السلم صح فيما قبض - [00:58:05](#)

دون ما لم يقبض صح؟ عن هؤلاء ما قالوا. ايش قالوا هذا؟ ذكر هذا ولا يا شيوخ ها؟ ايش قال؟ ايش عبارته؟ ها ما ما ذكروا ما ذكروا هو اظن ما ذكروا صراحة. ما ذكروا صراحة لكن على كل حال انا ذكرته في الشرع. تمام؟ يصح فيما قبض دون - [00:58:35](#) دون ما لم يقبض. واضح؟ جيد جميل. اذا لو قلنا له اصنع لو قلت له اصنع لي صفته كذا وكذا بكذا وكذا. كم تصنعه؟ قال اصنعه مثلا بستة ملايين روبية. قلتها تفضل هذه - [00:58:55](#)

ثلاثة ملايين اوروبية وثلاثة ملايين متى؟ لما استلم الكرسي لما تأتي بالكرسي نعطيك ثلاثة ملايين. ايش بنقول؟ لو قلنا انه سلم يصح العقد بثلاثة ملايين بس. طب والثلاثة ملايين اخرى؟ لا يصح به العقد. لم يتم قبضها في مجلس العقد. تفرقنا قبل التقابض -

[00:59:15](#)

هذا مقتضى كلام الجمهور. هذا مقتضى كلام الجمهور. وحينئذ تحصلوا مشكلة هذا امر مشكل. الا لو قلت مثلا ونذرت لك بثلاث ملايين الاخرى يعني بنصف المبلغ الاخر بعد اسبوع. واضح؟ لو قلت له - [00:59:35](#)

لكن هذا بعد ذلك يأتيه في مشاكل تتعلق بصيغة النظر. طيب كيف تعمل؟ قال الفقهاء الحنفية رحمهم الله قالوا هذا العقد عقد الاستثناء. لا يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد. لا - [01:00:05](#)

تشتترط فيه تسليم كل رأس المال في المجلس العام. لماذا قلتم هذا؟ قالوا قلنا هذا استحسانا. لان وجدنا الناس في كل البلاد

يتعاملون بهذه المعاملة. يأتي الشخص الى صانع الاحذية يقول اصنع لي حذاء - [01:00:25](#)

ويعطيه جزءا من المال والجزء الثاني عند الاصلاح. يقول اصنع لي كذا وكذا اصنع لي دولابا اصنع لي كذا وكذا كتابا فيعطيه جزءا من

المال والجزء الاخر فيما بعد عند الاستلام - [01:00:45](#)

والمسلمون تعاملوا بهذا ولم ينكر عليهم احد. جيد اذا قالوا هذا العقد عقد اخر غير عقد السلام نجوزه استحسانا. نجوزه من باب ايه؟

الاستحسان. فهتمم تسع تقليدهم في هذا. تقليد من؟ الحنفية رحمهم الله تعالى. الجمهور لا يصحون هذه السورة الا - [01:01:05](#)

في ما قبض فقط. ان قبض بعضهما. وقد لا يقبض شيء. يعني قد تقول للنجار اسلمت اليك فيك صناعة كرسي بصفتك كذا وكذا بمبلغ

كذا وكذا تسلمني اياه في اليوم كذا وكذا قال قبلت ولا تسلمه شيئا. وعندما - [01:01:35](#)

يصنع لك الكرسي تعطيه الماء. هذا عند الجمهور كله لا يصح. ما تم اي اي دفع في مجلس العمل. صح ولا لا؟ ما يصير عندنا حنفية

صح. لماذا؟ استحسانا. جيد يا شيوخ. طيب. اذا - [01:01:55](#)

عقد الاستثناء عرفنا عقد الاستصناع قد يقول لك قائل هذا العقد عقد الاستصناع يشبه عقد الاجارة. يعني انا اتي الى فردوس

فردوس هذا نجار. قلت يا استاذ فردوس يعني اصنع لي كرسي صفته كذا وكذا وكذا. والمال - [01:02:15](#)

كذا وكذا وكذا واستلمه منك الى كذا وكذا قال قبلت تمام يقول قال لماذا لا يكون عقد اجارة كانك استأجرت هذا الرجل ليعمل

عندك. هذا عقد اجارة فهتمم؟ نقول لا. هنالك فرق بين عقد - [01:02:35](#)

وعقد الاستصناع. ما هو الفرق؟ انتبه. اذا كانت مادة الصناعة من المستصنع ان هذا عقد استثناء. واذا كانت مادة الصناعة من

المستصنع فهذا عقد اجارة. واضح يا شيخ ولا لا؟ اذا كانت مادة الصناعة خشب. منه الخشب اللي عندي هو هو الذي اتي بالخشب

فهذا عقد - [01:02:55](#)

عفاوا اذا كان ايوه نعم منه هذا واذا كانت مادة الصناعة خشب من عندي انا اعطيته الخشب هذا خشب اصنع فهذا عقد اجارة. انا

استأجرت ليصنع لي الكرسي. فهتمم الفرق بين العقدين؟ اذا ما الفرق بين الاستثماع - [01:03:25](#)

تجارة ننظر في مادة الصناعة. اذا كانت مادة الصناعة ايش؟ من تصنع فهذا عقد استصنع. قلت له استصنعتك لتصنع لي حذاء. كفا

مادة الصناعة منه هذا استصناع. مادة الصناعة مني انا اعطيته المادة. هذا عقد اجارة. ارجو ان يكون واضحا لكم - [01:03:45](#)

طيب اذا المسألة الاولى لا يجوز للمسلم ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه. وذكرت بعد ذلك الفرق بين هذه الصورة وبين صورة السلم

الموازي. ثم ذكرت لك ما يتعلق بعقد الاستصناع. والفرق بين عقد الاستصناع والسلام - [01:04:15](#)

وقلت لك ان المذاهب الثلاثة يجعلون الاستثناء جزءا من عقد السلام. وبالتالي يطبقون على الاستثماع شروط السلام قلت لك ان

فقهاء الحنفية رحمهم الله ورحم الله سائر فقهاءنا ماذا قالوا؟ قالوا عقد الاستصناع عقد مستقل لا تنطبق - [01:04:35](#)

وعليه شروط السلام. ويجوز الا يدفع رأس المال في مجلس العقد استحسانا. وفرقت لك بين للاستسماع وعقد الاجارة. كل هذا ارجو

ان يكون في ذهنك. تضع هذا؟ طيب بعد ذلك يا شيوخ. المسألة الثانية هي المسألة - [01:04:55](#)

المسألة الثانية اذا سلم المسلم اليه المسلم فيه الى المسلم بصفة اجود. هذه محتاج سبورة. امسح هذا ها نعم. خلاص انتبه معي

المسلم فيه ما هو المسلم فيه السلعة السلعة لها اربع احوال. السلعة في وقت الاداء - [01:05:15](#)

في وقت الاداء لها اربعة احوال. السلعة في وقت الاذان لها اربعة احوال اما ان تكون مطابقة للاوصاف. هذه الحالة الاولى عقد السلام

عقد على ماذا؟ موصوف في الذمة. اما ان تكون السلعة مطابقة للاوصاف او انها تكون اجودها - [01:06:35](#)

اجود من الاوصاف او انها تكون اردى من الاوصاف. او انها تكون معدومة جاء الاجر ما في سلعة. ممكن او غير ممكن؟ ممكن؟ كم

حالات هذه؟ في حالة خامسة في ظني لا يوجد. اربع حالات هي انتبه معي. اذا كانت مطابقة للاوصاف لزم - [01:07:05](#)

تسلم لزم من؟ لزم المسلم ان يتسلم المسلم فيه. خلاص. لزم ان يتسلم. جيد الحالة الثانية اذا كانت السلعة اذا كان المسلم فيه اجود.

هل يهزمه؟ او يقول انا ما اريد الاجود - [01:07:35](#)

هل له ان يمتنع؟ ما رأيكم؟ واضح صورة المسألة. ها؟ هل له يعني يلزم ان يتسلم يلزم. او او له ان يمتنع يقول انا لا اريد. نقول يلزم
 الا اذا تضرر بذلك. كيف يعلم؟ يلزمه مسلم في اجود مما طلب - [01:07:55](#)

يلزم ان تستلمه الا اذا تضرر كيف تضرر؟ يقول الناس عندنا مثلا فقراء هذه سلعة جيدة. واضح؟ لا يقبلون الناس لم يعتادوا عليها.
 حتى وان كانت جيدة. فهتمم علي ولا لا؟ او ان هذا سيفسد السوق. او ان هذا - [01:08:25](#)

بالتجار الآخرين. فهتمم علي؟ فاذا ترتب على ذلك ضرر فله الامتناع. وان لم يترتب عليه ضرر يلزمه التسلم. ارجو ان يكون واضحا
 لكم. طيب. السلعة الموصوفة بالذمة المسلم في لكن بجودة اقل عدة من الاوصاف. هل يلزمه ان يتسلم؟ ها - [01:08:45](#)

نقول اما انه لا يتسلمه. تمام؟ ويصبر اصبر الى متى؟ الى ان يوفر له مسلما في مطابقا للاوصاف. واحد واما الحالة الثانية ان يتسلمه.
 ويكون من باب من باب ايش؟ حسن الاقتضاء. ايش من باب حسن الاقتضاء؟ يعني الان المسلم فيه دين على هذا الشخص. السلعة
 دين على هذا - [01:09:15](#)

بقي فجاءك بنوع اردى فتأخذه ويكون من حسن القضاء من حسن الاقتضاء يعني احيانا يكون لك دين على شخص اخر
 فينقصه قليلا خلاص تقول سامحك الله. في الحديث ايش؟ رحم - [01:09:55](#)

الله امرأ سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى. تمام؟ اه. واما ان يصلحه صلح معاوضة. صلح معاوضة
 تمام يصلحه صلح معاوضة ايوه يقول له مثلا يعني انا في ذمتي في ذمتك لي كم - [01:10:15](#)

في ذمتك كم؟ مثلا مئة صاع من تمر. صالحتك على ذلك التمر الجيد او ذلك الرز بهذا الارز لكن بزيادة مثلا فهتمم؟ هذا سندرسه ان
 شاء الله في ابي صلح والذين درسوا معنا في نهاية التدريب يعرفون هذا. تمام؟ كم هذه الطرق؟ ثلاث. طيب اذا كانت السلعة -
[01:10:45](#)

فعنده احد خيارين. اما ان يفسخ العقد برأس المال. ان كان باقيا. او بدنه تلف جاء موعد التسليم. هنا السلعة ما في سلعة. تمام؟ فاما
 ان يفسخ العقد ويأخذ رأس المال ان كان رأس المال باقيا او يأخذ بدله مثنيا اذا كان مثلي - [01:11:15](#)

مثله ان كان مثليا قيمته ان كان متقوما. تمام؟ او انه ينظره. ما معنى ينظره حتى توفر السلعة. قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسرة. اذا كم صارت احوال؟ اربعة احوال - [01:11:55](#)

هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بعقد السلام ثم قال وحرم وحرم ربا قال رحمه الله تعالى وحرم ربا مر بيانه قريبا مر الكلام على الربا
 سيكرر الكلام عليه مرة اخرى. ما تقدم كان بيانا - [01:12:15](#)

بتحريم الربا. وفيما يجري الان سيتكلم عن الربا من زاوية اخرى بيان لانواع والطرق التي تخلصك من الربا. فهتمم ولا لا؟ هناك تكلم
 على ايش على تحريم الربا وبيان ما الاشياء التي يجري فيها الربا. فقال ان الربا يجري في النقد - [01:12:45](#)

والطعم لكن هنا سيتكلم عن الربا من زاوية اخرى سيتكلم على انواع الربا طرق الخلاص من الربا. هذا يحتاج منك الى بعض التركيز.
 تمام؟ قال هنا. يمكن في الدرس القادم تحضر معك شاي حتى تركز - [01:13:15](#)

تمام قال وحرم ربا مر بيانه قريبا. وهو انواع. كما واحد ثلاثة واحد ربا فضل ما هو ربا الفضل؟ درسناه. هم الزيادة في احد العوضين
 اذا كانا من جنس واحد. بعثك صاعا من بر بصاعين - [01:13:35](#)

منبر هذا ربا فضل ربا فضل بان يزيد احد العوضين. قال ومنه اي ومن ربا الفضل. ومنه اي ومن ربا الفضل. ربا القرض. ربا القرض نوع
 من ربا الفضل على - [01:14:05](#)

رأي جماعة من الشافعية اشرب القرض صورته فقال بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض. كل ارض جر نفعا مشترطا للمقرض فهو ربا كل
 قرض جر نفعا مشترطا للمقرض فهو ربا. قال اقطني مئة الف. قال اقرضتك مئة الف - [01:14:25](#)

على ان تردها مائة وعشرين الف. قال اقرطني اقرضني مثلا برا. قال اقرضتك صاعين منبر على ان تردها ثلاثة اصع من بر. هذا لبقير.
 جعل ربا الارض تمام نوعا من - [01:14:55](#)

انواع ربا الفضل. وهذا رأي الجماعة من الشافعية. والادق ان يكون ربا الارض قسما مستقلا لان ربا الارض يتعلق يتعلق بالديون

والقروض. بينما ربا فضل ربا النسيئة ربا اليد يتعلق بالبيوع. هذا الفرق الاول. الفرق الثاني ان ربا القرض - [01:15:15](#) لا يختص بالنقود والمطعومات. يبقى القرض لا يختص بالنقود والمطعومات يدخل في كل شيء. فلو اقترض منك ثوبا واشترطت ان يردّه ثوبين هذا ربا قرض. مع ان الثياب لا يجري فيها ربا - [01:15:45](#)

الفضل. واضح؟ اذا الربا القرض اوسع دائرة. اوسع دائرة من ايش من ايش؟ من ربا الفضل. ومن ربا ان نسيئة ومن ربا اليد. ربا الفضل والنسيئة واليد. هذا يختص بايش - [01:16:05](#)

ها؟ يختصوا بالمطعوم والنقد فقط. ولذلك انتبه معي لو قلت له اقرضتك مليون ربيع بشرط ان تردها مليون وخمسمئة ربية. هذا ربا ايش قرض لاحظ ما في بيع الان هذا قرض. هذا حرام بلا خلاف. هذا حرام بلا خلاف - [01:16:25](#)

ولذلك من يخالف اليوم يقول ان النقود هذه الرقيات والريالات والجنيهاات ما فيها ربا نقول خلافاً هذا مقبول يعني قد يستساع تمام فين؟ في ربا الفضل. في يبقى النسيئة في ربا اليد. هنا ممكن. لان هذا الخلاف مبناه هل هذه - [01:16:55](#)

العملات هل هذه العملات تلحق بالذهب والفضة بالدينار الذهبي وبالدرهم او لا؟ تلحق بهذا او لا هنا الخلاف فيه متسع فيه مجال. للنظر في هذا مجال لكن ان تقول ان قرض مئة - [01:17:25](#)

الف ومئة مثلاً تعطيه مئة الف روبية وتشترط عليه كما يحصل الان في البنوك هذه ياخذون مثلاً من الشخص مئة مليون ويقولون له ستردها عليه مئة وخمسين مليون مثلاً او مئة وثلاثين مليون بعد سنة. هذا ربا حرب - [01:17:45](#)

هذا لا يختص لا يختص بالذهب والفضة والمطعومات. هذا في كل شيء. حتى في الثياب. حتى في الكتب حتى لو قلنا ان هذه لا يجني فيها الربا سيجري فيها ربا القذف. فهمت علي ولا لا؟ والديك يتنبهوا - [01:18:05](#)

من قد يسوغ خلافه في هذه النقود هل يجري فيها الربا او لا؟ نقول يسوغ محل كون الغلاف سائفاً في ربا البيوت. اما في ربا القروض هنا ليس سائفاً لان ربا القروض لا يختص بالنقدين ولا بالمطعومات. ارجو ان يكون - [01:18:25](#)

هذا واضحاً لكم فتنبهوا بارك الله فيكم. بعدين بحط لا احد ياخذها ها حقي. قال هنا ربا مر بيانه قريباً. وهو انواع واحد ربا فضل بان يزيد احد العوظين ومن - [01:18:55](#)

ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض. واحد اثنين عرفنا قال ومنه هو جعل كجماعة من الشافعية ربا القرض من ربا ها وانا قلت لكم بينهما فرع كم ذكرت لكم فروق - [01:19:15](#)

فقيه الفرقة ازيد واحد وان ربا القرض اشد تحريماً من ربا الفضل. لان ربا القرض ربا الجاهلية الصريح فهو اشد تحريماً بالربا القرض. كم هذه الفروق الان؟ ثلاثة ها؟ فرقوا بين ربا الارض وربا الفطر. ولذلك قلت لك - [01:19:35](#)

وقسمت لك في الدرس الماضي الربا اما في القروض هذا ربا القرض واما في البيوع وهو ثلاثة اقسام ربا فضل وربا او ربا واضح؟ طيب. قال وربا يد بان يفارق احدهما مجلساً - [01:19:55](#)

العقد قبل التقابض هذا اللي بين يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض لماذا سمي رباية نسبة الى اليد لانه لم يحصل التقابض في مجلس العقد. لان اليد هي القابضة هي التي تقبض. فهتم؟ فليل عنه ربا؟ اليد. طيب - [01:20:15](#)

ما المخرج منه؟ ان يحصل التقابض في مجلس العهد قبل التفرغ. قال هنا وربا نساء نسا يعني اجل تأخير انما النسيء زيادة في الكفر اي التأخير. قال بان هذا صورته بان - [01:20:35](#)

ان يشترط اجل في احد العربيين. وهنا في ربا النساء ربا اليد لا يشترط اتحاد العوظين في الجنس يكفي اتحادهما في العلة. فلو قلت مثلاً بعثك صاعاً من ارز بصاعين - [01:20:55](#)

انظر على ان اسلمك صاع الارز بعد اسبوع. هذا ربا نسيئنا. هذا ربا نسي لذكر الاجل. فهتم قال وربا نسا بان يشترط اجل في احد العوظين. طيب كيف نخرج من هذا؟ بالا يشترط الاجل. بالا يشترط الاجل. اذا - [01:21:15](#)

تخرج من ربا الفضل بالتماثل. وتخرج من ربا اليد بالتقابض. وتخرج من ربا. النساء بالحلول عدم فهمته؟ جميل. اعيد قراءة العبارة حتى تتدبرها. وحرم ربا مر بيانه قريباً وهو انواع ربا فضل بان يزيد احد العوظين ومنه ربا القرض بان يشترط فيهما فيه نفع للمقرض.

يد بان يفارق هذا الثاني احدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا النسا. هذا الثالث اكتب واحد اثنين ثلاثة ها بان يشترط اجل في احد العوظين. وكلها مجمع على وكلها عليه هكذا قال في بعض النسخ ما ادري اذا كانت عند احدكم فليقل. وكلها مجمع على - 01:22:05
تحريمها هكذا ما الموجود عنده هذه النسخة؟ وقل ها؟ عليها فقط ليس على تحريمها لا يوجد فيه نسخة على ارنيا اه وجدته في نسخة وكلها مجمع على تحريمها. تمام على تحريمها. طيب هل هل مجموع - 01:22:35

على تحريمها شف مجموعة على تحريمها دي مسألة. تأتي مسألة اخرى وهل كلها من الكبائر؟ وتأتيك مسألة ثلاثة وهل العقد بها باطل؟ شف شف كم مسائل هذه؟ مجمع على تحريمها؟ نعم كلها - 01:22:55

على تحريمها. هل كلها من الكبائر؟ الانواع الثلاثة من الكبائر ربا القرف من الكبائر. ربا الفضل الذي يتضمن الزيادة في احد العوضين المتحدين كنزا من الكبائر. لكن ربا النسا وربا - 01:23:15

اليد بعضهم قال من الكبائر وبعضهم قال من الصغائر. علام البشيرمي رحمه الله في حاشيته وقبله العلامة عن الشهرة ملسي وقبلهما فيما اذكر آآ البلقيني رحمه الله قال ان ربا النسا واليد من الصغائر ليس هناك مائل. هو حرام مجمع على تحريم لكنه من الصغر لا من الكبائر. ومنهم من قال كلها من الكبائر - 01:23:35

وانظر معي عبارته شف له عبارة سابقة قال بل يحرم البيع في صورتين كذا وكذا واتفقوا على انه من الكبائر هذا عندك في فتح معين هذه العبارة وجدوه ماذا قال يا حديد اقرأ بصوت مرتفع - 01:24:05

مم. اه واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لآئي الربا وموقفه وكاتبه ها هذا قد مر معكم وظاهر عبارتي هناك ان الانواع كلها من الكبائر. لكن قلت لكم من العلماء من خص - 01:24:25

ربا الفضل وربا القرض بالكبائر. دون ربا النسيئة وربا اريح جيد قال وكلها مجمع عليها. ثم العوضان انتفقا جنسا كتمر بتمر وذهب بذهب اشترط ثلاثة شروط تقدمت. ما هي؟ التماثل والحلول والتقابل. او - 01:24:45

علة كذهب بفضة وبر بشعير وهي الطعم العلة الاولى والنقدية العلة الثانية اشترط تقدما. ما هما؟ الحلول والتقابض. ثم قال قال شيخنا هذا الان يحتاج منك الى تمام انتبه. قال شيخنا ابن زياد لا يندفع. اثم - 01:25:15

اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة. بحيث انه ان لم يعطي الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر او التملك. لا سيما اذا قلنا النذر اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول اللفظ على المعتمد. قال - 01:25:45

شيخنا ابن زياد عبدالرحمن ابن زياد احد كبار فقهاء اليمن. في عصر ابن حجر وهو شيخ المصنف توفي في تسعمائة وخمسة وسبعين. تسعمية وكم؟ وخمسة وسبعين. حتى قال بعض من ترجم له وهو العيدروس عبد القادر العيدروس سيد عبدالقادر العيدروس في

النور السافر قال هو اكثر تحقيقا من ابن حجر - 01:26:15

من زيادة وكان بينهما ردود في مسائل كثيرة. منها مسألة الحناء ومسألة التبرع بالدين ومسائل كثيرة. تماما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا. يا ابا اياس نفترض مثلا انا اريد - 01:26:45

نقودا. اريد دنانير الذهب ارضا. محتاج اليها عندي مرض عندي شيء مهم فجئت وقلت اقرضني يا ابا اياس عشر دنانير من الذهب. فقال لي بشرط ان تردها خمسة عشر. واضح؟ في هنا شخص - 01:27:05

معطي للربا في شخص اخذ للربا. من منا الذي سيعطي؟ من منا الذي سيأخذ؟ من معطي الربا انا وهو من الذي سيعطي الربا؟ انا هو. ها؟ انا ساعطيه. عندما ارد الان ما في - 01:27:35

شوف الى الان ما في مشكلة. الان المشكلة في العقد فقط. لكن مدى الاشكال الحقيقي؟ عندما ارد سارد العشرة كانت خمسة مشترطة هذا الربا الخمسة هذا ربا. فهمت علي ولا لا؟ اه هنا الاشكالية. طيب انا الان - 01:27:55

سماه انا معطي الربا موكل الربا انا هو ماذا يسمى؟ اكل اخر الرباط انتبه معي. هو اخذ الربا هذا يأثم على كل حال يأثم على كل حال. في ضرورة ما في ضرورة يأثم على كل حال. اما انا اذا كنت مضطرا - 01:28:15

لاخذ الربا ما عندي شخص اخر يقرضني قرضا حسنا. والحال يستدعي ان يكون عندي نقود. فاهتمت؟ مضطر. فهل اكون اثما او لا؟ قال العلامة ابن حجر ها؟ بن حجر قال العلامة ابن حجر انت لا تأثم. يا من تعطي الربا لا تأثم. [01:28:45](#) لانك - لحالة ايش؟ ضرورة. هذا كلام من؟ كلام العلامة ابن حجر رحمه الله. كبير فقهاء الشافعية في قرنه قال لا تأثر جميل وقال ابن زياد تأثر حتى وان وصلت الى للضرورة. يا الله! ليه؟ قال لان في طريقة اخرى للتخلص من الربا. كيف؟ قال خذ منه عشرة وعندما -

[01:29:15](#)

اردها رد عشرة وقل نذرت لك بخمسة. خذ عشرة وردها عشرة وخمسة هدية واضح ولا لا؟ يجوز ان تهدي له ولا لا؟ يجوز. يجوز ان تنذر له او لا؟ يجوز - [01:29:45](#)

اذا هنالك طرق مباحة يمكن ان تكون وسيلة للابتعاد عن الربا الصريح. فاهتمت ولا لا اذن حتى في هذه الحالة عند ابن زياد قال انت لا تسلم من من الائم تأثم. نعيد قراءة - [01:30:05](#)

العبارة حتى تتأمل الان. تضحك الصورة يا شيوخ. تضحك الصورة؟ ايه نقرأ العبارة. قال شيخنا ابن الزياتي عرفتم من بن زياد واسمه عبدالرحمن بن محمد بن زياد. تمام ما ادري من محمد. المهم اظن عبدالرحمن بن محمد بن زياد وجيه الدين. توفي - [01:30:25](#)

تسع مئة وخمسة وسبعين. راجعوا ترجمته وترجمته عجيبة. نقلت مرة جزءا منها كيف كان يحقق الدرس؟ كيف يحضر الدرس قبل ان ياتي طلابي. تمام؟ قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراب للضرورة - [01:30:45](#)

شوف هذا الكلام محله هذا الكلام متى؟ اذا كان الاقتراض لماذا؟ للضرورة اما اذا كان الاقتراض لغير الضرورة فالاسم واضح. فاهتمت؟ قال لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة. بحيث - [01:31:05](#)

قوله بحيث هذا تصوير تصوير للضرورة. ما سورة الضرورة؟ قال صورتها حيث انه ان لم الربا لا يحصل له القرض. اذا كان لا يعطي الربا لا احد يقرضه. الناس قالوا تريد قرض يعطيك بربا - [01:31:25](#)

واضح ولا لا؟ قال هنا بحيث انه ان لم يعطي الربا لا يحصل له الارض. اذ طب لماذا يثم؟ ما علة اثمه يا ابن زياد؟ وجيه الدين بن زياد قال حتى في هذه الحالة يأثم. لماذا تؤثم في هذه الحالة - [01:31:45](#)

قال اذ هذا تعليم. اذ هنا للتعليم كقول الله عز وجل ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم لانكم قال انه طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر. يقول نذرت لك في خمسة - [01:32:05](#)

نذرت لك بخمسة دنائير. هذه الزائدة على العشرة. او التملك. كيف التملك؟ وهبتك خمسة دنائير قال قبلت. فاهتمت؟ يوجد مخلص. يوجد مخرج. لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا. فتقول له نذرت لك بخمسة دنائير - [01:32:25](#)

سواء قبل او ما قبل النذر صحيح ويستحق الخمسة. الزائدة على العشرة. لان النذر على المعتمد لا يحتاج الى قبول من المنذور له. فلو قلت مثلا مثلا ها نذرت لك يا فردوس بهذا الكتاب - [01:32:55](#)

استحق الكتاب وان لم يقل قبلت بخلاف الهبة الهبة لو قلت وهبتك هذا الكتاب لابد من القبول ولا تملك الهبة الا بالقبض. الهبة لا تملك الا بالقمر فاهتمت؟ نعم. قال لا سيما لا سيما اسلوب مر معنا في النحو في موضعين في الالفية - [01:33:15](#)

صح مرة معنا في موضوعين في الالفية الموضع الاول عند قوله ان يستطل فصل وان لم فالحذف نزر وابوا ان يختزل. صح؟ في هذا الموضع شرحناه. الموضع الثاني عند لا ان فيه للجنس. اشرنا اليه ايضا - [01:33:45](#)

فاهتمت؟ قال لا سيما لان لا هذه نافية للجنس. وصية اسمها. تمام؟ ومع هذه اما موصولة واما ها واما ايه؟ واما زاهدة. تمام؟ هذا درسناها. راجعوا معلومات اعملوا تحديث. ابديت. ها؟ ابديت ثم - [01:34:05](#)

ابديت اعملوا ولا ابديت قال لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد المعتمدة ان النذر لا يحتاج الى قبول في اللفظ. وقال شيخنا شيخنا قال وقال شيخنا ولم يقل ابن حجر. ليش؟ لانه - [01:34:25](#)

وقد قال وحيث بداية الكتاب قال وحيث اطلقت شيخنا فالمراد به شهاب الدين ابن حجر خلاص معروف هذا عند الاطلاق وقال شيخنا يطلق على شيخ التخريج الشيخ الذي تخرجت عليه - [01:34:45](#)

اصبحت فقيها عنده. هذا يسمى التخييج. فهو المراد عند الاطلاق. وقلت لكم من قبل ان العلامة البيجوري اذا قال وقال شيخنا يريد من؟ يريد من؟ يريد العلامة محمد الفضالي. لا الشرقاوي كما ظن بعضهم. تمام. قال هنا وقال شيخنا ينتفع - [01:35:05](#) مو للضرورة يندفع الاثم للضرورة. فائدة انتبه لهذه الفائدة. وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهباً بذهب. او فضة بفضة. او برا ببر او ارزا بارز متفاضلا. تريد ان تبيح؟ تريد ان تبيع - [01:35:35](#) صاعا من تمر بصاعين من تمر. يجوز؟ صاعا من تمر بصاعا من تمر يجوز؟ لماذا لا يجوز لوجود التفاعل مع اتحاد الجنس تريد ان تبيع دينار ذهب بديناري ذهب يجوز - [01:36:05](#) ها يا استاذ محمد يجوز لماذا لا يجوز؟ لوجود التفاضل مع اتحادي الجنس صح ولا لا؟ تريد ان تبيع عشرة دراهم فضة بعشرين درهما من الفضة. يجوز؟ لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ لوجود التفاضل مع اتحاد الجنس. طيب كيف الخلاص - [01:36:25](#) النبي عليه الصلاة والسلام انتبه معي. جاءه بلال بتمر جيد. فقال عليه الصلاة والسلام. اكل تمر خبير هكذا؟ قال لا يا رسول الله. اننا نبيع بمعنى الحديث اننا نشترى هذا - [01:36:45](#) صاعين والثلاثة نشترى الصاع من الجيد بصاعين من الرديء او بثلاثة اصع من الرديء. قال عليه الصلاة والسلام اي الربا هذا ربا تشتري صاعا من الجيد بصاعين من الرديء بثلاثة اصعب من الرديء هذا عين - [01:37:05](#) الفضل اوه عين الربا. ولاحظ معي هذا الحديث فيه دليل على ان الجودة والرداء لا دخل لها في عقود الربا. فاهتم؟ الجودة والرداء لا تؤثر. لابد من التماثل. وان اختلف الانسان - [01:37:25](#) وعفوا وان اختلف العوظان زوجة ورداء لا بد من التماثل. جيد؟ قال عليه الصلاة والسلام بع الجمع بالدرهم صاعدة الرديء هذا يبعه بالدرهم. بع وخذ ايش؟ درهم. ثم هذه الدرهم اشترى بها ايش - [01:37:45](#) اه اشترى بها من هذا الجيد. فاهتم عليا؟ ارشده النبي عليه الصلاة والسلام الى ماذا؟ الى حيلة يتخلص بها عن الربا من هذا المنطلق الفقهاء رحمهم الله ذكروا لك بعض الطرق الذي تخلصك من الربا - [01:38:05](#) وهذا الحديث اصل في جواز حيل المشروعة. اصل في جواز الحيل المشروعة ليس كل حيلة ممنوعة الحيل نوعان. مشروع اصلها هذا الحديث. ممنوع اصوها حديث لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه فباعوه فاكلوا ثمنه. تلك حيل ممنوعة وتلك حيل - [01:38:25](#) فلا تجعل الشئيين شيئا واحدا. فتقول كل الحيل جائزة او كل الحيل محرمة. انتبه قال فلان فائدة وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهباً بذهب او فضة بفضة او - [01:38:55](#) وبرابري وارزا بها رز متفاضلة. بان يهب كل من البائعين حقه للآخر. هذي الطريقة الاولى ممكن اكتب واحد ان يهب كل من البائعين حقه للآخر. اعطيك مثال انه الاستاذ - [01:39:15](#) فجر قلت للاستاذ فجر وهبتك صاعا وهبتك صاع التمر هذا وهو تمر جيد. قال قبلت الهبة. اصبح مالكا للصاعق. باي عقد؟ بعقد هبة؟ ثم قال لي وهبتك هذين الصاعين من التمر الرديء. واضح ولا لا؟ فعقد الان بعقد - [01:39:35](#) لماذا؟ بعقد الهبة فتترتب عليه احكام الهبة. فلا يكون هذا العقد عقد بيع. فاهتم اين الخل؟ لو كان هذا بعقد البيع لكان ربا. طيب لو كان بعقد ربا خرج من الربا - [01:40:05](#) اتضح هذه الحيلة رقم واحد. اثنين او او يقرض كل صاحبه ثم يبرئه اقول لهم اقرضني صاع التمر. الذين معك ويخرجني الصاعين. تمام؟ ثم يقول لي اقرضني صاع التمر الذي عندك فاقرظه. ثم - [01:40:25](#) تقول لي ابرأتك مما في ذمتك واقول له ابرأتك مما في ذمتك. هذا اي عقد ها؟ عقد قرض فيه ربا ما فيه خرجنا من الربا. هذي طريقة ثانية. جيد؟ قال ازيد - [01:40:55](#) طريقة ثالثة ان يبيع احدهما عشر دنائير من ذهب بعرض ان يبيع احدهما ذهبت امرأة عندها ذهب قديم الى تاجر الذهب. يساوي عشرين جراما تريد ان تشتري بهذا ذهباً جديدا يساوي خمسة عشر جراما. جيد ولا لا - [01:41:15](#)

لو اشترت خمسة عشر بعشرين ربا طيب كيف تعمل؟ كيف تعمل تقول للبائع بعثك عشرين جراما من الذهب بهذا الهاتف بائع يعطيها الهاتف ويأخذ عشرين جرام من الذهب. تم العقد الاول ولا لا؟ تم العقد الاول. ثم تقول له - [01:41:45](#)

الهاتف من كل امرأة صح؟ اشتريت منك خمسة عشر جراما من الذهب بهذا الهاتف. يتعجب بعضكم هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال هو نفسه هذا. ايش فعل مع بلال؟ ايش قال لبلال؟ قال بع هذا الرديء - [01:42:15](#)

الدرهم واشترى بعد ذلك من الجيد. هو نفسه. فهمتم علي ولا لا؟ هذا الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام هو نفسه بلحمه ودمه لم يتغير شيء. يقول الامر سهل نعم الامر سهل. ولذلك بين الحلال والحرام - [01:42:35](#)

شعرة شعرة بين الحلال والحرام شعرة الفقيه هو الذي تلك الشعرة دون غيره. هنا ذات اهمية دراستكم للفقه. ان ان يكون سببا في خروج الناس من الحرام الى الحلال. واضح؟ بطريقة تقول له بدل ما تفعل كذا - [01:42:55](#)

افعل كذا وخلاص تم الامر. هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في نفس المجلس. تخيل سيدنا بلال يجلس مع البائع. لو قام بلال وعطس عرة دي واخذ صاع جيد وقع في الربا. طيب كيف تعمل؟ خلاص هذي صاعرة رديء بخمسة دراهم. اخذ الخمسة دراهم - [01:43:25](#)

يعطينا صعين هو نفسه بنفس المجلس. الامر ليس صعبا يعني ما يشترط تروح عند باع ثاني حتى. النبي عليه السلام ما قال له ثم اذهب الى بائع اخر واشترى من البائع الاخر ولا تشتري من البائع الاول ما خلاه هذا. فهمتم؟ هذا الذي جاء في النص - [01:43:45](#)

والحديث صحيح كما لا يخفاكم. قيس عليه ما ذكره المصنف رحمه الله في النقطة الاولى والثانية جيد لكن هذا فيه حيلة قلت لك بداية التقرير ليس كل حيلة مذمومة ولا محرمة - [01:44:05](#)

ولذلك مذهب الشافعية والحنفية فتح الباب امام هذا النوع من الحيل ومن يأخذون بمذهب سد الذرائع تشددوا في هذا الباب. وهم المالكية والحنابلة وهناك كلام جميل. انا حضرت اليوم كتاب ترشيح المستفيدين سأقرأه عليكم بالنص. تمام؟ بعد قليل. اكمل هذا - [01:44:25](#)

فقط ثم اقرأوا بالنص لانه مهم جدا في هذه المسألة. قال هنا فائدة ساعيد قراءة المسألة من اولها كأنكم تعبتهم ها؟ ما زلتم شبابا فائدة وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع - [01:44:55](#)

بذهب او فضة بفضة او برا ببر او ارزا بارز متفاضلا. بان يهب كل من من البائعين حقه للآخر. واضح؟ او يقرض كل صاحبه ثم يبلغه. يقول قائل نرشد الناس الى هذه الحيلة ونقول للناس حرام. في نظري اذا كان الناس سيرتكبون حراما صريحا - [01:45:15](#)

وهناك شيء حرام مختلف فيه ارشادهم للحرام المختلف فيه وتقليد من قال بجوازه هذا عين الصواب. حتى يخرجوا من الحرام الصريح. ثم يقلدان من؟ ثم يقلدون من بدون امام جليل الامام ابي حنيفة والامام الشافعي يعني هم لا يقلدون احاد الناس. فهمتم؟ هذا تقليد لمذهبين عظيمين - [01:45:45](#)

مذهب الشافعية والحنفية. فارشاد الناس حتى يخرجوا من دائرة الائم الى تقليد هذين المذهبين. لا شك انه عين الصواب. وليس لاصحاب المذهب الثاني ان يشددوا النتيجة. اذا كان مذهبكم حرام؟ فتح الله - [01:46:15](#)

وعليكم ما عندنا مشكلة لكن مذهبنا جائز. قال هنا ويتخلص منه من ايش؟ من ايه بقي؟ ويتخلص منه اي هذا في ربا. حصل بين متحدي في العلة لا في الجنس - [01:46:35](#)

يعني خرجنا من ربا الفضل. قال ويتخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب. او الارز بالبر بلا قبض قبل التفرغ يعني احيانا انا احتاج ان اصرف عندي دينار اريد ان اصرف الدينار الى دراهم الدينار عشر دراهم - [01:46:55](#)

جيت مثلا الى فتحي نبيل الى نبيل فقلت يا نبيل عندي دينار اريد عشرة دراهم قال لكن عندي خمسة فقط. عندي كم؟ خمسة فقط ما عندي عشرة. تمام؟ طيب كيف الان نعمل - [01:47:15](#)

لو انا اعطيته الدينار صرفا يعني بيع اعطيته الدينار واخذت الخمسة هذا ربا ايش؟ ربا ايش؟ ربا نسيئة طب لو قال لي مثلا اعطنا الدينار وبعد ساعتين اعطيك عشرة دراهم. هذا ربا نسيئة والاول ربا يدري - [01:47:35](#)

صح ولا لا؟ الاول ربا يده هذا ربا نسيه اذا وقعنا في الربا كيف نعمل؟ اه اقول لك كيف؟ اقول له اقرضني خمسا اخذ منه ايش؟ ارضا او اقرضني عشرة او مثلا اقرضني عشرة دراهم - [01:47:55](#)

تاخذ العشرة دراهم انا ما عندي دينار اعطيه الان. اقرضني عشرة دراهم. اعطاني اياها قرضا. ثم وقت الاداء عندما ارد عليه اقول له عشرة دراهم ساردها لك بالذهب بالدينار. كم تساوي؟ تساوي دينار. تفضل دينار. يجوز هذا ولا يجوز - [01:48:15](#)

يجوز هذا. في حديث ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم. ونبيعها بالدراهم ونأخذ نبيعها بايش؟ بالدنانير ونأخذ وقت الاداء نأخذ ايش؟ دراهم ونبيعها بالدراهم ونأخذ الوقت الادبي ايش؟ الدنانير سألتنا النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. فقال لا بأس اذا كان بسعر يومها. اذا لا بأس اذا كان في - [01:48:35](#)

وقت الاداء الدينار هذا يساوي عشرة دراهم لا بأس. باعتبار ايش يوم الاداء. هذا هو. ويتخلص منه بالقرض في الفضة بالذهب او الارز بالبر بلا قبض قبل التفريق. فهتم يا شيخ ولا لا؟ ابوة ثم قال - [01:49:05](#)

وحرما. قبل ان اقول وحرم لانه بعدين بيدخل في مشروع جديد. او في مسألة جديدة وهي مسألة ايش؟ البيوع المنهي عنها اقرأوا هنا هذا كلام مهم هنا نحتاج ان نقرأه. ابوه كلام نفيس في الحقيقة للعلامة - [01:49:25](#)

علوي بن احمد السقاف. ابوة هنا. شوية طويل لكن لا بأس ها مم قال هنا قال وفي الزواجر الزواجر لمن؟ اعلان بن حجر الزواج يعني اقتراح الكبائر علامة بن حجر رحمه الله. قال وفي - [01:49:45](#)

لابن حجر الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك واحمد الله عنهما وذهب الشافعي ابو حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره الى جوازي الحيلة في الربا وغيره. واستدل اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خير - [01:50:15](#)

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له اكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا. وانما نرد الرديء ونأخذ بالصاعين منه صاعا. جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك. واعلمه انه ربا - [01:50:45](#)

ثم علمه الحيلة فيه. وهي ان يبيع الرديء بدراهم ويشترى بها الجيد. وهذه من الحيل التي الخلاف فيها فان من معه صاعان رديئان يريد ان يأخذ في مقابلتهما في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك - [01:51:05](#)

من غير توسط عقد اخر. لانه ربا اجماعا. فاذا باعه الرديئين ها فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا. اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين - [01:51:25](#)

فظ محلة صورة الربا اي ذهبت سورة الربا. فاي وجه للتحريم حينئذ؟ فعلم مما تقرر ان الحيلة الذي علمها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعامد خبير نص في جواز مطلق الحيلة في الربا - [01:51:45](#)

وغيره اذ لا قائل بالفرق يعني لا قائل ان في الربا تجوز الحيل وفي غير الربا لا تجوز. تمام؟ قال واما ما استدل به اولئك من اولئك اه الامام مالك والامام احمد. واما ما استدل به اولئك من قصة اليهود المذكورة فهو - [01:52:05](#)

هو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا. فهتم؟ هذا اول شيء. وانتم تعلمون ان مذهب الشافعية ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا تقريره. مطلقا. وهم يحتجون بشرع من قبلنا. قال فهو مبني - [01:52:25](#)

على ان شرع من قبلنا شرع لنا. وهنا يتداخل الاصول مع الفقه. والاصح المقرر في الاصول خلافه. وعلى الزل يعني حتى لو قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه. وهنا - [01:52:45](#)

في قصة عامل خبير ورد في شرعنا ما يخالفه. فهتم؟ قال والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه. وقد علمت ما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه - [01:53:05](#)

في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه وذيل الاستدلال في هذه المسألة وغيرها طويل ومحل كتب الفقه والخلاف. هذا كلام ابن حجر. انتهى من الزواج. الان سيتكلم السقاف. اقول قال السقاف. اقول رحمه الله - [01:53:25](#)

اذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارع هنا عن شيخه ابن حجر ان ضرورة الاقتراض ابن حجر وضرورة الاقتراب تدفع الائم او لا تدفع الائم عن من تدفع الائم عن معطي الربا وعن اخذ الربا عن معطي الربا مرت معنا قال - [01:53:45](#)

إذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارح هنا عن شيخه ابن حجر ان ضرورة الاقتراض تدفع عن المقترض اثم اعطاء الربا اي بغير تعاظمي قيلة في ذلك. ابن حجر يقول ضرورة تدفع الاثم. من غير تعاظمي حيلة. من غير ان تفعل الحيلة لا تأثم - [01:54:05](#)

إذا كنت مضطرا إذا من باب أولى لو اخذت بالحيلة انها تدفع الاثم. فهمت كلام العلامة الثقافي ان شاء الله. مرة أخرى اقول إذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارح هنا عن شيخه ابن حجر ان ضرورة الاقتراض تدفع - [01:54:25](#)

عن المقترض اثم اعطاء الربا اي بغير تعاظمي حيلة في ذلك علمت ان التخلص بها اي بالحيلة. اما التخلص بها ان التخلص بهاته الحيل اي بهذه الحيل. تمام؟ ان التخلص بهذه الحيل القائل - [01:54:45](#)

جوازها هذان الامامان يقصد ابا حنيفة والشافعي. القائل بجوازها اذان الامامان أولى. بل تتعين اي هذه الحيل للخلاص من ورطة الربا. الصريح كما ارشد الى ذلك صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - [01:55:05](#)

فقد عم شؤم الربا والعياذ بالله في البلاد وذاع. وارتكبه صراخا بلا محاشاة ولا نكير. الاعيان والرعاع وصار لا يتخلص منه بهذه الحيل الا المحطات النادر. فيا لها من كبيرة صغرها عدم النظر - [01:55:25](#)

اليوم الآخر وما اجمله الاطلاع هذا هو الذي اريده. وما اجمل الاطلاع على طرق الشريعة وبيان رخصها ليتمسك بها من تعسر عليه الاخذ بعزائنها مرة أخرى وما اجمل الاطلاع على طرق الشريعة وبيان رخصها ليتمسك بها من - [01:55:45](#)

عسر عليه الاخذ بعزائنها ولا يهلك دونها. ولعل تشنيع من شنع على متعاظمي تلك الحيل مبني على حيل لم تستوف شروطها. يعني بعض العلماء شنعوا على من يأخذ بالحيل. نقول كلامهم محمول على حيل - [01:56:15](#)

ان لم تستوفي الشروط على حيل اختلت فيها الشروط. اما الحيل التي استوفت الشروط فلا مذمة على مرتكبيها. قال محمول على حيل لم تستوف لم تستوف الشروط شرعا او للخروج من الخلاف تورعا. اما اذا كان من باب التورع فلا لوم لان - [01:56:35](#)

خلافي مستحب أولى لكن ليس واجبا. قال او للخروج من الخلاف تورعا الا ان الثاني لا يورث تشنيعا. الخروج من تبرعا لا يوجب تشنيعا لا يريد تشنيعا ولا يوجب تقريبا واما ما اختاره بعض المتورعين من المتأخرين من - [01:56:55](#)

حرمة تعاظمي حيل الربا مطلقا مغلطين القائلين بجوازها مشددين النكير على من يتعاطاها فلا شك شوف الكلام الادب كيف. هؤلاء الذين شنعوا علينا اننا نجوز الحيل شنعوا على الشافعية والحنفية انهم يجوزون حيل - [01:57:15](#)

لا شك ان مقاصدهم حسنة. هم يقولون هذا غيرة على الدين. نحن نعرف. مقاصدهم حسنة لكن لا لا ليس لهم التجديد في الانكار واليك انظر ماذا قال. قال هنا ولا شك مغلطين القائلين بجوازها مشددين النكير على من - [01:57:35](#)

اعطاها فلا شك ان مقاصدهم في ذلك حسنة الا انهم لو وقفوا على بساط الادب مع هذين المجتهدين يقصد ابا حنيفة والشافعي الا انهم لو وقفوا على بساط الادب مع هذين المجتهدين واقتصروا على اختيار - [01:57:55](#)

الاخرين الامام ما لك واحمد. تمام؟ لكان اوفق بتفاوت المقامين. واقرب الى قبول المحطاطين على انه ماذا على من تخلص بمكروه لدى قوم وحرام عند آخرين. عن الشافعية حتى مع - [01:58:15](#)

هذه الحيل التي ذكرناها قالوا ارتكابها مكروه. قالوا ارتكابها مكروه. سائر الحيل في سائر الانواع من الربا ارتكابه مكروه. الاخرون قالوا ايش؟ حرام. اذا دار الامر بين ان ترتكب حراما صريحا يتفق الفقهاء على تحريمه - [01:58:35](#)

وحرام مختلف فيه. بعضهم قالوا بركه وبعضهم قالوا حرام. الثاني بلا شك انه أولى. بلا شك. فقال هنا ولو انهم وقفوا على بساط الادب مع هذين المجتهدين واقتصروا على اختيار موافقة الاخرين لكان اوفق بتفاهم المقام - [01:58:55](#)

واقرب الى قبول الموعظة لدى المحتاطين على انه ماذا على من تخلص من مكروه لدى قوم وحرام عند آخرين من كبيرة لدى كل المسلمين وهل التشنيع عليه الا غلو في الدين او تغال يؤدي الى حرج مبين وما - [01:59:15](#)

وما كفى هؤلاء المتشددین تغليظ هذين الامامين. حتى قالوا كما هؤلاء المتشددین تغليظ هذين الامامين حتى قالوا كما غلط ابو بكر وعمر يعني في مسألة ما ادري هو من يقصد بالظبط انا ما تتبعت - [01:59:35](#)

يعني من يقصد؟ قال كما قالوا غلط ابو بكر وعمر فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم. كلام جميل جدا ما فيش هذا كلامه العلامة احمد

بن علوي السقاف المتوفى سنة الف وثلاث مئة وخمسة وثلاثين وهو من العلماء الراسخين - 01:59:55
نافعة على قلتها. تمام؟ له طبعا منظومة ذكرت لكم في خمسة الاف بيت. تمام. ما حفظتوها صح؟ لانها ما طبعت تمام وهذا هذي
الحاشية نفيسة وهناك طبعة جديدة لكن الى الان ما وصلتني لعلها تصل هدية ان شاء الله قولوا امين. على كل حال نكتفي -

02:00:15

بهذا القدر ان عندي موعد الان مع الطلاب آآ اجلس معهم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

والحمد لله رب العالمين - 02:00:35